



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

قرار

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٣١/١/٢٠١٦

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
- وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بغرض تحديد مقابل المصاريف الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على مقابل المصاريف الإدارية الواجب سددها لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى ما عرض علينا .

قرر

(المادة الأولى)

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يلغى العمل بقرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ .



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

(المادة الثانية)

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرين كل منها ، ووفقاً للأتى :

المصروفات الإدارية	نوع الدراسة
٥٠٠ جنيه "خمسائة جنيه".	قائمة نموذج تصنيف (أ) .
٧٠٠٠ جنيه "سبعة آلاف جنيه".	(أ) محطات المحمول (أ) .
٨٠٠٠ جنيه "ثمانية ألف جنيه".	نموذج تصنيف بيئي (ب) .
٨٠٠٠ جنيه "ثمانية ألف جنيه".	قائمة محطات محمول (ب) .
١٤٠٠٠ جنيه "أربعة عشر ألف جنيه".	(ب) دراسة (ب) محددة .
٣٥٠٠٠ جنيه "خمسة وثلاثون ألف جنيه".	قائمة جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى.
٥٥٠٠٠ جنيه "خمسة وخمسون ألف جنيه".	(ج) المشروعات الكبرى التي تتبع القائمة (ج) .

بالنسبة لمشروعات الحكومة ومشروعات النفع العام التي تمول من الموازنة العامة للدولة يتم تحصيل مبلغ (١٠٠ جنيه) مائة جنيه .

بالنسبة لمشروعات الصندوق الإجتماعى ومشروعات المشروع القومى للتنمية المجتمعية والبشرية والمحلية (مشروعك) ، ومشروعات منحة البنك المركزى المصرى ، يتم تحصيل مبلغ (٥٠ جنيه) خمسون جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة فى تحديد مقابل المصاريف الإدارية لكل مشروع من مشروعات القوائم (أ) ، ب ، ب محددة ، ج) ، والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

(المادة الرابعة)

يتم توريد المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة .



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة
أ.د / خالد محمد فهمي